**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 96 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد/**

1- عبد الكريم السيد محمد عبد الواحد

2- خالد عبد المقصود عبد الحميد هندي

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/5/2021، مرفقاً بها ملف القضية رقم 48 لسنة 2021 نيابة بنها الإدارية (القسم الرابع) فضلاً عن تقرير إتهام ضد كل من :-

1- عبد الكريم السيد محمد عبد الواحد مدير عام التسويق بشركة قها للصناعات الكيماوية بدرجة مدير عام .

2- خالد عبد المقصود عبد الحميد هندي رئيس قطاع التسويق بشركة قها للصناعات الكيماوية بدرجة مدير عام.

لانهما خلال يومي 13/4/2020 ، 13/5/2020 بدائرة عملهما وبوصفهما السابق لم يحافظا علي ممتلكات الجهة التي يعملون بها ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وأمانة وسلكا سلكاً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العام بأن ارتكبا المخالفات الأتية :-

**المحال الأول:-**

1- حصل مبلغ 54,500 قيمة الفاتورة رقم 2433 في 14/5/2020 بإسم شركة فورت لتوريد بطاريات سيارات خاصة لها بالرغم من عدم اختصاصه بذلك التحصيل، وحرر إذن إضافة تلك الأصناف بذات التاريخ رغم عدم توريد قيمتها لخزينة الشركة قبل تحرير إذن الصرف، واستولي علي تلك المبالغ بدون وجه حق والتي تم توريدها يوم 5/1/2021 عقب اكتشاف الواقعة بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

2- حصل مبلغ 3000 جنيه قيمة الفاتورة رقم 23 في 13/4/2020 الخاصة ببيع عدادات المياه للوحدة المحلية بقليوب رغم عدم اختصاصه بذلك، وحرر إذن صرف لمخازن الشركة لصرف الأصناف حال عدم توريده قيمتها لخزينة الشركة واستولي هذا المبلغ دون وجه حق وقام بتوريده بتاريخ 5/1/2021 عقب اكتشاف الواقعة وعلي النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

**المحال الثاني :-**

سمح للأول بتحصيل المبالغ المنوه عنها بالبندين الأول والثاني محل التحقيق رغم عدم اختصاصه بذلك وحال عدم توريده لقيمتها من تاريخ تحصيلها حتي 5/1/2021 عقب اكتشاف الواقعة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبناء عليه ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المشار إليهما قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد أرقام 105 /1 ، 2 ،3 من لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركاتها الصادرة بقرار وزير الدولة للإنتاج الحربي رقم 124 لسنة 1995 ، وطلبت محاكمتهما تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوي 7/7/2021، وتداولت المحكمة نظرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم المحال الأول أربعة حوافظ من المستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة بدفاعه، وقدم الحاضر عن الثاني حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها ، وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء ببلاغ القطاع القانوني بشركة قها للصناعات الكيماوية التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربي للنيابة الإدارية بشأن ما تضمنته تأشيرة السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة علي مذكرة اللجنة المشكلة لمراجعة كافة أعمال المبيعات النقدية بقطاع التسويق والمنتهية الي وجود مبالغ مالية تم تحصيلها من العملاء لم تورد لخزينة الشركة بقيمة 75,500 موردة من شركة فورت ومبلغ 3000 جنيه مورد من الوحدة المحلية بقليوب وان هذه المخالفات مسئولية كل من عبد الكريم السيد مدير عام قطاع التسويق وخالد عبد المقصود رئيس قطاع التسويق .

وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في البلاغ المشار اليه وأفردت له ملف القضية رقم 48 لسنة 2021 نيابة بنها الإدارية القسم الرابع، وقامت النيابة الإدارية بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهما، واستمعت لأقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهما وطالبت بمحاكمتهما تأديبياً عما نُسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006).

ومن حيث إن المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيناً ينطوى على إخلال بكرامة الوظيفة أولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريبة والدنايا- حيث لا يسوغ للعامل أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التى تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذى يعمل به (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3003 لسنه 43 ق - جلسة ٥/٥/٢٠٠١).

وأن من المبادئ العامة الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أم تأديبية تحقق الثبوت اليقيني والقطعي لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينًا في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25159 لسنة 54 القضائية.عليا- جلسة 5 يوليو 2009 , والطعن رقم 14009 لسنة 53 القضائية. عليا - جلسة 12 يناير 2013, وكذلك الطعن رقم 25004 لسنة 58 القضائية.عليا - جلسة 4 يناير 2014).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في:

1. حصل مبلغ 54,500 قيمة الفاتورة رقم 2433 في 14/5/2020 باسم شركة فورت لتوريد بطاريات سيارات خاصة لها بالرغم من عدم اختصاصه بذلك التحصيل، وحرر إذن إضافة تلك الأصناف بذات التاريخ رغم عدم توريد قيمتها لخزينة الشركة قبل تحرير إذن الصرف، واستولي علي تلك المبالغ بدون وجه حق والتي تم توريدها يوم 5/1/2021 عقب اكتشاف الواقعة بالمخالفة للتعليمات.
2. حصل مبلغ 3000 جنيه قيمة الفاتورة رقم 23 في 13/4/2020 الخاصة ببيع عدادات المياه للوحدة المحلية بقليوب رغم عدم اختصاصه بذلك، وحرر إذن صرف لمخازن الشركة لصرف الأصناف حال عدم توريده قيمتها لخزينة الشركة واستولي هذا المبلغ دون وجه حق وقام بتوريده بتاريخ 5/1/2021 عقب اكتشاف الواقعة.

والمخالفة المنسوبة للمحال الثاني والمتمثلة في سماحه للأول بتحصيل المبالغ المنوه عنها بالبندين الأول والثاني محل التحقيق رغم عدم اختصاصه بذلك وحال عدم توريده لقيمتها من تاريخ تحصيلها حتي 5/1/2021 عقب اكتشاف الواقعة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال السيد/مصطفي علي إبراهيم أبو زيد مدير إدارة الحسابات بشركة قها للصناعات الكيماوية شهد بأنه كان عضوا باللجنة المشكلة بالقرار رقم 283 لسنة 2020 بشأن مراجعة أعمال المبيعات بقطاع التسويق بشركة قها للصناعات الكيماوية، وقد أسفرت أعمال اللجنة بعد المراجعة والفحص عن مسئولية عبد الكريم السيد مدير قطاع التسويق في تحصيل المبالغ المشار إليها حال عدم اختصاصه بالتحصيل، وانعقاد مسئولية التحصيل لمندوب الخزينة بالشركة بعد تحرير المذكور لفاتورة البيع بالمشتريات المحددة من العميل، فضلاً عن قيام المذكور بتحرير إذن صرف لتلك البطاريات في 14/5/2020 موجه لمخازن الشركة لتسليم الأصناف ولم يقم بتوريد قيمتها لخزينة الشركة إلا بتاريخ 5/1/2020 بالمخالفة للتعليمات، كما شهد بمسئولية المهندس خالد عبد المقصود رئيس قطاع التسويق بالشركة بِشأن المخالفات المنوه عنها حال ثبوت علمه بها وأن هناك أدلة علي توافر العلم تمثلت في مذكرته المرفق صورتها والتي أوضح فيها أن مبلغ 54,500 قيمة الفاتورة رقم 2433 في 14/5/2020 لشراء إطارات وبطاريات سائلة لتوريدها للري وحال الفحص لم يتبين وجود أساس لذلك الأمر وأن المبلغ لم يستخدم علي الإطلاق في شراء تلك الأصناف وتوريدها للري وهو ما يفيد علمه بالواقعة .

وبسؤال المحال الأول عبد الكريم السيد محمد مدير عام التسويق بشركة قها للصناعات الكيماوية وبمواجهته بالمخالفتين المنسوبتين إليه أقر بواقعة تحصيله للمبالغ المشار إليها، وأنكر عملية الاستيلاء عليها، ودفع بأنه قصد استخدام المبلغ الأول في تنفيذ عملية ترسية مناقصة خاصة بتوريد بطاريات سائلة وإطارات للري بحد أقصي شهر من تاريخ ورود أمر الترسية في 12/5/2020 وذلك من خلال تسليمه المبلغ لمورد شركة قها للصناعات الكيماوية من الباطن، وفيما يتعلق بالمبلغ الثاني قصد الاحتفاظ به لتقديمه كمصروفات للمناقصة الا أنه سقط سهواً منه توريده للشركة بعد تحريره مذكرات لاحقة لصرف هذا المبلغ، موضحاً بأن هذا الأمر تم بمعرفة وتعليمات رئيس القطاع خالد عبد المقصود بداعي سرعة تنفيذ التوريد للري منعاً لفوات ميعاد التوريد والوقوع في غرامات التأخير .

وبسؤال المحال الثاني خالد عبد المقصود رئيس قطاع التسويق بشركة قها للصناعات الكيماوية ومواجهته بالمخالفة المنسوبة اليه نفي علمه بما قام به المحال الأول بشأن المبالغ الخاصة بالفاتورتين حتي تاريخ جرد اللجنة في ديسمبر 2020 .

وقد قامت النيابة الإدارية بإجراء مواجهة بين المحالين أصر فيها كل منهما علي أقواله وأفاد فيها الثاني بأنه أصدر تعليمات للأول بضرورة سرعة توريد الأصناف موضوع أمر الترسية الخاصة بالري دون علمه بما قام به المذكور بعد ذلك .

وبإعادة سؤال مصطفي علي إبراهيم أبو زيد وبمواجهته بما جاء بأقوال المحالين شهد بعدم صحة ما ورد بدفاعهم وقرر بأن المستندات المقدمة منهم والخاصة بتوريد أصناف للري لا علاقة لها بالمبالغ المشار إليها، وأنهما أرادا بها التستر علي جريمتهما منتهزين فرصة توافق تواريخ الترسية الخاصة بمناقصة الري وتواريخ سداد قيمة الفواتير وتقارب المبالغ المالية بينهما، ودلل علي ذلك بعدم توافق الدورة المستندية والإجرائية الصحيحة الواجب إتباعها في تحصيل المبالغ المالية موضوع الفاتورتين، وانه لا يجوز استخدامها في إتمام عملية شراء او بيع من الباطن بتسليمها الي المورد مباشرة إلا بعد توريد المبالغ لخزينة الشركة، وعدم صرف المبالغ للمورد إلا بعد توريد الأصناف وورود أمر الدفع للشركة. واختتم أقواله بمخالفة المذكورين للإجراءات الرسمية والدورة المستندية لاتمام الصفقات وان ما دفع به المذكورين علي خلاف الحقيقة وقصدا به التنصل من المسئولية.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن المحال الأول قام بتاريخ 14/5/2020 بتحصيل المبالغ الخاصة بفاتوتي شركة فورت وقيمتها مبلغ 54500 جنيه والوحدة المحلية بقليوب بمبلغ 3000 جنيه دون أن يكون مختصا وظيفيا بذلك على النحو الثابت من الوصف الوظيفي للوظيفة التى يشغلها، كما لم يقم المحال رغم ذلك بتوريد تلك المبالغ الي خزينة الشركة قبل صرف الأصناف الخاصة بالفاتورتين المشار إليها. وبقيام الشركة بعمل جرد سنوي في ديسمبر 2020 تم اكتشاف المخالفة فدفع المحال بأن المبلغ الاول تم دفعه للمورد الخاص بمناقصة الري وان المبلغ الثاني قصد الاحتفاظ به لتقديمه كمصروفات للمناقصة إلا أنه سقط سهوا منه بعد تحريره مذكرات لاحقة لصرف هذا المبلغ ، وإذ أفصحت الأوراق عن قيام المورد المدعو أحمد عبد المجيد المرسي صاحب الشركة الدولية للاستيراد والتصدير ومن المتعاملين مع شركة قها بسداد مبلغ مقداره 54500 يوم 5/1/2021 لخزينة الشركة، وقد أقر المورد بموجب شهادة رسمية موثقة بمصلحة الشهر العقاري ان هذا المبلغ كان بحوزته وانه قام بتوريده للشركة بنفسه.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الوظيفة التى يشغلها المحال الأول ليس من ضمن اختصاصاتها تحصيل أى مبالغ لصالح الشركة جهة عمله، وقد أصبح من الثابت للمحكمة أن المحال الأول قام بالفعل بتحصيل المبالغ المبينة بالمخالفتين المنسوبتين إليه حال عدم اختصاصه بذلك، الأمر الذي يؤكد بجلاء المخالفة الصارخة للإجراءات المتبعة حيال تحصيل وتوريد المبالغ للشركة، والتعدي علي اختصاص مسئول الخزينة بالتحصيل، والخروج على إجراءات التعامل مع الموردين من خلال دورة مستندية صحيحة وان لا يكون الصرف إلا من خلال مستندات رسمية وأذون صرف دالة علي ذلك ومن خلال الخزينة المالية للشركة منعاً للتلاعب وضياع الحقوق المالية. أما فيما يتعلق بالإتهام المنسوب إلى المحال الأول بالاستيلاء على هذه المبالغ لنفسه، فليس هناك من شك فى استيلاء المحال على مبلغ (3000) قيمة الفاتورة رقم 23 المؤرخة في 13/4/2020 الخاصة ببيع عدادات المياه للوحدة المحلية بقليوب، باعتبار أن دفع المحال استيلاءه على هذا المبلغ بسقوطه سهوا لا يعدو أن يكون قولا مرسلا لا ينفى عنه واقعة الاستيلاء التى تصبح ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا. وفيما يتعلق بالاستيلاء على مبلغ 54,500 قيمة الفاتورة رقم 2433 المؤرخة في 14/5/2020 فلم يقدم المحال تبريرا مقنعا لتسليمه هذا المبلغ للمورد المدعو أحمد عبد المجيد المرسي صاحب الشركة الدولية للاستيراد والتصدير أو دليلا على تسليمه هذا المبلغ، ذلك أنه يمتنع عليه أن يسلم هذا المبلغ للمورد المذكور تحت حساب توريد بطاريات وإطارات للرى، على نحو ما ذكر بأقواله، دون أن يكون قد تم التعاقد مع هذا المورد من خلال إحدى طرق التعاقد المقررة بنظم الشركة لتوريد هذه الأصناف، وقيام المورد بتوريدها بالفعل، على أن يكون استلام المورد للمبلغ بموجب مستند رسمى ممهورا بتوقيعه. أما أن يقوم المورد بسداد المبلغ بخزينة الشركة بنفسه وفقا للشهادة الموثقة التى قدمها المحال، فإن ذلك لا يحمل أى دلالة على تسليم المحال له هذا المبلغ عقب تحصيله وأسباب تسليمه له، الأمر الذى تستخلص منه المحكمة استيلاء المحال على هذا المبلغ أيضا، وما توريده لخزينة الشركة بمعرفة المورد المذكور إلا لدفع الشبهات عن المحال بعد افتضاح أمره. وبذلك يكون المحال قد ارتكب المخالفتين المنسوبتين إليه، مخالفا بذلك الأحكام والنظم والإجراءات المقررة بجهة عمله لتحصيل المبالغ النقدية وتوريدها لخزينة الجهة، ومارس أعمالا تخرج عن حدود اختصاصه الوظيفى، واستولى لنفسه على المبالغ التى قام بتحصيلها، بما يتعين معه مجازاته بالجزاء الإدارى الذى يتناسب والمخالفات التى ارتكبها.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمحال الثانى والتى تمثلت، وفقا للوارد بتقرير الإتهام، في سماحه للأول بتحصيل المبالغ المنوه عنها بالبندين الاول والثاني محل التحقيق رغم عدم اختصاصه بذلك وحال عدم توريده لقيمتها من تاريخ تحصيلها حتي يوم 5/1/2021 عقب اكتشاف الواقعة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق، فإن ثبوت هذه المخالفة فى حق المحال الثانى يقتضى ثبوت علمه اليقينى بقيام المحال الأول بتحصيل المبالغ سالفة البيان وعدم اتخاذه لأى إجراء لمنعه من تحصيلها وسكوته عن ذلك. وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل قاطع على علم المحال الثانى بتحصيل المحال الأول للمبالغ المبينة بالمخالفات المنسوبة إليه، كما جاءت أقوال المحالين والشهود غير قاطعة الدلالة على علم المحال الثانى بما قام به المحال الأول أو سماحه له بذلك، الأمر الذى حال دون اطمئنان هيئة المحكمة إلى ارتكاب المحال الأول للمخالفة المنسوبة إليه بعد أن أصبح ارتكابه لهذه المخالفة محلا للشك والظنون، ولذلك تقضى المحكمة ببراءته من شبه ارتكابها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بمجازاة المحال الأول عبد الكريم السيد محمد عبد الواحد بعقوبة اللوم، وببراءة المحال الثاني خالد عبد المقصود عبد الحميد.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف